جمهورية العراق

وزارة الصحة

دائرة التخطيط وتنمية الموارد

قانون
تسجيل الولادات والوفيات
رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته

قسم الإحصاء الصحي والحياتي

المادة الأولى

يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها

الوزارة : وزارة الصحة .

السلطة الصحية المختصة : مكتب تسجيل الولادات والوفيات أو طبابات صحة المدن في المحافظات أو من يخوله الوزير كل حسب اختصاصه في المناطق التي تحدث فيها الولادة أو الوفاة .

الشهادة : شهادة الولادة أو الوفاة التي يجب أن تنظمها وتوقعها الجهة المكلفة بذلك بثلاث نسخ وفقاً للنموذج الذي تقرره الوزارة .

المادة الثانية

تزود الوزارة شهادة الولادات والوفيات إلى الجهات الحكومية المكلفة بها مجاناً .

المادة الثالثة الولادات

١-على كل من الطبيب المولّد أو الممرضة أو القابلة المجازتين بالتوليد،عند اجراء اي منهم عملية ولادة في احدى المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية تنظيم شهادة الولادة بثلاث نسخ وتوقيعها واتخاذ مایاتي :

أ-ارسال النسخة الاولى من الشهادة خلال (١٥) خمسة عشر يوما الى رئيس المؤسسة الصحية او من يخوله للتصديق عليها وتسجيلها في سجل خاص وارسالها خلال (١٥) خمسة عشر يوما الى السلطة الصحية لتسجيلها في سجل الولادات وارسالها الى دائرة الاحوال المدنية المختصة ،اذا قدم ذوو العلاقة السندات الرسمية اللازمة لتنظيم الشهادة ،و بخلافه ، يزودون بوثيقة تؤيد حدوث الولادة في تاريخها وفق نموذج تعده وزارة الصحة لهذا الغرض .

ب - اعطاء النسخة الثانية الى ذوي العلاقة .

ج - الاحتفاظ بالنسخة الثالثة .

٢- على الطبيب المولّد أو الممرضة أو القابلة المجازتين بالتوليد عند اجرائه عملية ولادة خارج المؤسسات الصحية تنظيم الشهادة وتوقيعها وتقديمها خلال ثلاثون يوماً من تاريخ وقوعها داخل المدن وخمسة وأربعون يوماً في القرى والأرياف إلى السلطة الصحية للتصديق عليها وتسجيلها في سجل الولادات وارسال النسخة الأولى إلى دائرة الأحوال المدنية وأعادة النسختين إلى المولّد لتسليم الثانية منها إلى ذوي العلاقة والاحتفاظ بالثالثة منها .

المادة الرابعة الولادات

على المكلف برعاية الوليد أو من حضر الولادة من أقارب الوليد أخبار السلطة الصحية المختصة بالولادة التي لم تجر من قبل مولد مجاز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوعها للتثبت منها وأصدار الشهادة بها وارسال النسخة الأولى إلى دائرة الأحوال المدنية وتسليم الثانية إلى ذوي العلاقة والاحتفاظ بالثالثة .

المادة الخامسة الولادات

١-على المكلف برعاية المولود خارج العراق ، أن يخبر القنصلية العراقية أو من يقوم مقامها أو السلطة الصحية المختصة في العراق بالولادة خلال ستون يوماً من تاريخ وقوعها لأصدار الشهادة .

٢- أ- تصدر القنصلية العراقية أو من يقوم مقامها الشهادة بثلاث نسخ ، استناداً إلى شهادة الولادة الأجنبية المعترف بها رسمياً في البلد الذي حدثت فيه الولادة ، وترسل النسخة الأولى منها إلى قسم الإحصاء الصحي والحياتي في الوزارة خلال مدة لاتتجاوز (٤٥) خمسة واربعين يوما من تاريخ تنظيم الشهادة وتسلم النسخة الثانية إلى ذوي العلاقة ، وتحتفظ بالنسخة الثالثة لديها وتمسك سجلا خاصا بها .

ب- ترسل مديرية الإحصاء في الوزارة النسخة الأولى من شهادة الولادة الواردة إليها من القنصلية العراقية أو من يقوم مقامها إلى السلطة الصحية المختصة لتسجيلها وارسالها إلى دائرة الأحوال المدنية المختصة .

٣-تصدر السلطة الصحية المختصة عند مراجعتها خلال المدة القانونية الشهادة استناداً إلى شهادة الولادة الأجنبية المعترف بها رسمياً من قبل البلد الذي حدثت فيه الولادة مصادقاً عليها وعلى ترجمتها أن لم تكن باللغة العربية وفقاً لأحكام القانون .

٤-اذا لم تصل النسخة الاولى من شهادة الولادة المرسلة من القنصلية العراقية او من يقوم مقامها الى قسم الاحصاء الصحي والحياتي في الوزارة خلال المدة المحددة قانونا تعتمد النسخة الثانية الخاصة بذوي العلاقة ، الخالية من الشطب او التعديل ، بعد تصديقها من وزارة الخارجية .

المادة السادسة الولادات

يجب تدوين المعلومات على شهادة الولادة بالاستناد إلى دفاتر النفوس للأبوين أو هوية الأحوال المدنية لهما أن وجدت ويشار إلى رقم الصحيفة والسجل والمحافظة وإذا تعذر الحصول على الوثيقتين المذكورتين فتدون المعلومات استناداً إلى ما يقدمه الأبوان من مستمسكات رسمية أخرى .

المادة السابعة الوفيات

على الطبيب المعالج عند حدوث الوفاة في المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية تنظيم الشهادة بها بعد الكشف على الجثة والتأكد من صحة الوفاة وكونها طبيعية واعطاء النسخة الثانية إلى ذوي العلاقة وتقديم النسختين الباقيتين إلى رئيس المؤسسة أو من يخوله لتصديقها وتسجيلها في سجل خاص والاحتفاظ بالنسخة الثالثة وارسال الأولى إلى السلطة الصحية المختصة خلال خمسة عشر يوماً لتسجيلها في سجل الوفيات وارسالها إلى دائرة الأحوال المدنية المختصة .

تخول السلطات الصحبة اعتماد النسخة الثانية من شهادة الوفاة الخاصة بذوي المتوفي لتأشير الوفاة في السجلات الصحية وسجلات الاحوال المدنية ، في حالة تعرض النسختين الاولى والثالثة من شهادة الوفاة للتلف .

المادة الثامنة الوفيات

على الطبيب المعالج عند حدوث وفاة مريض سبق أن عالجه خارج المؤسسة الصحية أن يزود ذوي العلاقة في حالة طلبهم باستشهاد يبين فيه المرض الذي كان يعاني منه والأسباب المحتملة التي أدت إلى وفاته لتقديمه إلى أقرب مؤسسة صحية خلال أربع وعشرون ساعة من تاريخ الوفاة وعلى الطبيب المسؤول في المؤسسة الصحية أن ينظم شهادة الوفاة بعد الكشف على جثة المتوفي والتأكد من صحة الوفاة وكونها طبيعية ويعطي النسخة الثانية من هذه الشهادة إلى ذوي العلاقة ويرسل النسختين الباقيتين منها إلى السلطات الصحية المختصة خلال خمسة عشر يوماً لتسجيلها في سجل الوفيات واشعار دائرة الجنسية والأحوال المدنية المختصة بذلك .

المادة التاسعة الوفيات

على أقارب المتوفي حتى الدرجة الرابعة مراجعة أقرب مؤسسة صحية رسمية عند عدم وجود طبيب معالج للكشف على الجثة والتأكد من صحة الوفاة وكونها طبيعية وتنظيم الشهادة بها وتصديقها واعطاء النسخة الثانية إلى ذوي العلاقة والاحتفاظ بالثالثة وارسال الأولى إلى السلطة الصحية المختصة خلال خمسة عشر يوماً لتسجيلها في سجل الوفيات وارسالها إلى دائرة الأحوال المدنية المختصة .

المادة العاشرة الوفيات

١-عند حدوث وفاة خارج العراق فعلى أقارب المتوفي حتى الدرجة الرابعة وغيرهم مراجعة القنصلية العراقية أو من يقوم مقامها أو السلطة الصحية المختصة خلال خمسة وأربعون يوماً لتنظيم الشهادة .
٢-تصدر القنصلية العراقية أو من يقوم مقامها أو السلطة الصحية الشهادة بثلاث نسخ استناداً إلى شهادة الوفاة الأجنبية المعترف بها من قبل البلد الذي حدثت فيه الوفاة مصادقاً عليها و على ترجمتها أن لم تكن باللغة العربية وفقاً لأحكام هذا القانون .
٣-ترسل القنصلية العراقية او من يقوم مقامها النسخة الأولى من الشهادة إلى قسم الإحصاء الصحي والحياتي في الوزارة ، خلال مدة لاتتجاوز (٤٥) خمسة واربعين يوما من تاريخ تنظيم الشهادة ، ويقوم القسم المذكور بارسالها الى السلطة الصحية المختصة لارسالها الى دائرة الاحوال المدنية المختصة ، وتسلم النسخة الثانية إلى ذوي العلاقة وتحتفظ بالنسخة الثالثة لديها ، وتمسك سجلا خاصا بها .
٤-اذا لم تصل النسخة الاولى من شهادة الوفاة المرسلة من القنصلية العراقية او من يقوم مقامها الى قسم الاحصاء الصحي والحياتي في الوزارة ، خلال المدة المحددة قانونا، تعتمد النسخة الثانية الخاصة بذوي العلاقة الخالية من الشطب او التعديل ، بعد تصديقها من وزارة الخارجية .

المادة الحادية عشر الوفيات

يجب تدوين المعلومات على الشهادة بالاستناد إلى دفتر النفوس أو البطاقة الشخصية للمتوفي ويشار إلى رقم الصحيفة والسجل والمحافظة وإذا تعذر تقديمها فتدون المعلومات استناداً إلى دفتر نفوس الأبوين أو بطاقتهما الشخصية أو ما يقدمه المكلف بالأخبار من مستمسكات رسمية أخرى .

المادة الثانية عشر الوفيات

على الجهات التالية تنظيم شهادة الوفاة بالوفيات التي تحدث لديها بثلاث نسخ وتوزيعها بموجب أحكام المادة السابعة من هذا القانون باستثناء شروط المدة عن الأخبار :
١-الطبابات العدلية لموتى الوقائع الطبية العدلية المرسلة من مختلف السلطات التحقيقية.
٢-الأطباءالذين يحضرون عملية تنفيذ حكم الأعدام بالنسبة للأشخاص المنفذة بحقهم عقوبة الأعدام.
٣-طبابات صحة السجون بالنسبة للمتوفين من الموقوفين والسجناء داخل السجن.
٤-مديرية الأمور الطبية بوزارة الدفاع ومديريات الأمور الطبية وطبابات القوات المسلحة التابعة لها بالنسبة للمتوفين من منتسبي القوات المسلحة داخل مؤسساتها الصحية .
٥-مديرية الإدارة بوزارة الدفاع ومديرية الشرطة العامة وقيادة قوات الحدود وقيادة الجيش الشعبي بالنسبة لشهداء الجيش والشرطة وقوات الحدود والجيش الشعبي في الحرب والحركات الفعلية إذا تعذر تنظيم شهادات وفاة لهم وفي هذه الحالة يعتبركتاب التأييد الصادر من أي من الجهات المذكورة بمثابة شهادة وفاة وتسجل محتوياته في سجل الوفيات
٦-السلطة الصحية المختصة بالنسبة لتنظيم شهادة وفاة لدى استشهاد أحد أفراد المنظمات الفدائية العربية أثناء أداء الواجب المقدس وذلك استناداً للاستشهادات الرسمية التي تقدم من قيادة المنظمة الفدائية العربية المعترف بها رسمياً من قبل السلطات العراقية .

المادة الثالثة عشر الوفيات

١-على الأطباء في البعثة الطبية التي ترافق الحجاج من العراق إلى بيت الله الحرام القيام بتنظيم شهادة الوفاة بثلاث نسخ وفق أحكام هذا القانون للحجاج الذين يتوفون لديهم أثناء الحج من العراقيين أو الأجانب المقيمين في العراق وتسليم النسخة الثانية لأصحاب العلاقة .

٢-على الأطباء عند عودة البعثة الطبية إلى العراق تسليم النسخة الأولى من شهادة الوفاة إلى السلطة الصحية المختصة خلال مدة سبعة أيام من تاريخ وصولهم العراق .

المادة الرابعة عشر الوفيات

لا يجوز دفن جثة قبل الحصول على الشهادة وتسجيلها من قبل المسؤول في المقبرة في سجل خاص .

المادة الخامسة عشر احكام مشتركة

١-تسجل السلطة الصحية المختصة الشهادة المنصوص عليها في هذا القانون وترسل النسخة الأولى إلى دائرة الأحوال المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها .

٢- أ- إذا نظمت شهادة ولادة أو وفاة ولم يتم الأخبار عنها ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من القانون فعلى ذوي العلاقة مراجعة الجهة الصحية المختصة لتسجيلها . وعلى هذه الجهة تسجيلها بعد التأكد من صحة محتوياتها واستيفاء رسم الطابع البالغ (١٠٠٠ دينار) من ذوي العلاقة يلصق على الشهادة .

ب – اذا نظمت شهادة ولادة او وفاة خارج العراق ولم يتم الاخبار عنها ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الخامسة من القانون فعلى ذوي العلاقة مراجعة القنصلية العراقية او من يقوم مقامها في الخارج لتسجيل الشهادة ، وعلى القنصلية العراقية او من يقوم مقامها تسجيلها بعد التاكد من محتوياتها واستيفاء مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار عراقي او مايعادلها من العملات الاجنبية .

٣-ترسل الشهادة المسجلة بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة إلى دائرة الأحوال المدنية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود طلب ذوي العلاقة للسلطةالصحية .

المادة السادسة عشر احكام مشتركة

١-تسجل السلطة الصحية المختصة الولادات والوفيات التي لم تصدر بها الشهادة استناداً إلى حجة أو قرار صادر من محكمة الأحوال الشخصية التي كان يقيم ولي المولود أو المتوفي اقامة دائمة في منطقتها بعد استيفاء رسم تسجيل متأخر بطابع مالي من فئة (خمسون دينار)عن كل ولادة أو وفاة والتوقيع عليه وتعتبر الحجة أو القرار الذي يلصق عليه الطابع اعلاماً بالولادة أو الوفاة تستند إليه دائرة الأحوال المدنية عند التسجيل بصفة شهادة لأي منهما .

٢-لوزير العدل بناء على اقتراح وزير الصحة تخويل أي من القناصل ممثلين لجمهورية العراق صلاحية قاضي أو قاضي مواد شخصية لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة .

٣-تراعى في شأن ما يصدر من القنصل العراقي من قرار أو حجة عملاً بالصلاحية المخولة له بمقتضى أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة الأحكام التالية :-

أ-يلتزم القنصل فيما يصدر من قرار أو حجة بأحكام القوانين والأنظمة المرعية بوجه عام وبقواعد الأثبات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة/ ٦٩ المعدل بوجه خاص وكذلك بالقرارات القضائية التي اكتسبت الدرجة القطعية .

ب- يستطلع القنصل رأي دوائر الأحوال المدنية المختصة فيما يتعلق باختصاصها بالنسبة للقضايا المعروضة أمامه ذات العلاقة بممارسة صلاحياته .

ج- لصاحب العلاقة حق التظلم بشأن ما يصدره القنصل من حجة أو قرار لدى القنصل ذاته ولذوي العلاقة من الأغيار حق التظلم من أي منهما لدى المحكمة الشرعية أو محكمة المواد الشخصية في مدينة بغداد بحسب أختصاص كل منهما .

د- تتبع أحكام قانون أصول المرافعات المدنية فيما يتعلق بالطعن فيما يصدر عن القنصل من قرار أو حجة أو ما يصدر عن المحكمة الشرعية أو محكمة المواد الشخصية بشأن أي منهما بحسب الأختصاص .

هـ- للقنصل بحسب الاقتضاء مراعاة أحكام اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية المصدقة بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة/ ٩٦٨ بقدر تعلق الأمر بممارسة صلاحياته وذلك دون المس بواجباته المنصوص عليها في ذات الاتفاق .

المادة السابعة عشر احكام مشتركة

١-تراعي المحكمة المختصة القواعد التالية عند اصدارها حجة أو قرار بالوفاة :

أ-يجب أن يتضمن طلب أصدار حجة أو قرار أسم المتوفي وجنسه وعمره ومهنته ومحل اقامته وتاريخ وفاته وسببها وصلة مقدم الطلب به .

ب-تجري المحكمة تحقيقاً في الطلب وتصدر حجة أو قرار بالوفاة في ضوء ذلك ولها أن تستعين بمجلس الشعب في المنطقة التي كان يقيم فيها المتوفي أقامة دائمة وبأية جهة رسمية وصولاً للحقيقة .

٢-جب أن تتضمن الحجة أو القرار الصادر بالولادة أو الوفاة .. ما يأتي :-

أ-المتوفي ولقبه .

ب-جنسه .

ج- أسم أبيه وجده للأب .

د- أسم أمه وجده للأم .

هـ- دينه .

و- تاريخ الولادة أو الوفاة باليوم والشهر والسنة .

ز- محل الولادة أو الوفاة .

ح- رقم الصحيفة والسجل وأسم المحافظة .

ط- الجنسية .

ي- عنوان الوليد أو المتوفي.

ك – سبب الوفاة .

المادة الثامنة عشر احكام مشتركة

تسجل دائرة الأحوال المدنية الولادة أو الوفاة المستوفية للشروط استناداً إلى الشهادة أو الحجة الشرعية أو القرار خلال سبعة أيام من تاريخ تسليمها .

المادة التاسعة عشر احكام مشتركة

١-على محكمة الأحداث أن ترسل إلى الوزارة نسخة من القرارات التي تصدرهابتسمية اللقيط أو مجهول النسب ومنحه لقباً عائلياً وتثبيت تاريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي آوته .

٢- على الوزارة تنظيم (الشهادة) للقيط أو مجهول النسب بثلاث نسخ وفقاً لقرار محكمة الأحداث وارسال النسخة الأولى إلى مديرية الأحوال المدنية العامة والثانية إلى محكمة الأحداث بصورة سرية خلال سبعة أيام من تاريخ وصول قرار المحكمة إليها وتحتفظ بالنسخة الثالثة لديها .

المادة العشرون احكام مشتركة

إذا ولد الجنين ميتاً بعد حمله مدة سبعة أشهر فأكثر فيجب تنظيم شهادة تسمى بشهادة الولادة الميتة بثلاث نسخ من قبل طبيب بعد الكشف عليه والتأكد من ولادته ميتاً .

المادة الحادية والعشرون احكام مشتركة

١-على كل جهة مكلفة بأصدار أو تنظيم أو توقيع أو تصديق شهادة ولادة أو وفاة أن تمسك سجلاً خاصاً تدون فيه جميع المعلومات الواردة في تلك الشهادة .

٢-لا يجوز تعديل أو تبديل المعلومات الواردة في شهادات الولادة أو الوفاة في السجلات الرسمية الخاصة بالولادات أو الوفيات أو(أضافة الأيضاحات الناقصة) إلا بالاستناد إلى حكم صادر من المحكمة المختصة مكتسب درجة البتات .

٣-استثناء من حكم الفقرة (٢) من هذه المادة يجوز تصحيح الأخطاء الحاصلة في الأسماء الواردة في شهادات الولادة أو الوفاة من قبل السلطات الصحية المختصة ، بناء على طلب من دائرة الأحوال المدنية ، وذلك بالاستناد إلى البطاقة الشخصية اوصورة قيد الأسرة الموثقة من قبلها ، وأن يقتصر التصحيح على النسخة المرسلة الى تلك الدائرة وعلى السجل .

٤-لا يجوز تصحيح الأخطاء المادية التي تقع في السجلات جراء حدوث خطأ أو سهو أثناء النقل من الشهادة إلى السجل إلا بتصديق رئيس الدائرة أو المؤسسة الصحية بعد توقيع الموظف المختص على الشطب أو الاضافة .

٥-دون الاخلال بأي عقوبة اشد تنص عليها القوانين تفرض غرامة قدرها (١٥٠٠٠٠) مئة وخمسون الف دينار على ممثلي المؤسسات الصحية غير الحكومية او مديروها او وكلاؤها لحسابها او باسمها عند مخالفة الاحكام الورادة في هذا القانون .

٦-على رؤوساء المؤسسات الصحية التأكد من تطبيق أحكام هذا القانون في دوائرهم .

المادة الثانية والعشرون احكام مشتركة

تطبق بحسب الأقتضاء النصوص القانونية النافذة في المسؤولية عن الأفعال المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون .

المادة الثالثة والعشرون احكام مشتركة

يتحمل المدعي الرسوم والاجور والمصاريف التي ينفقها في الدعوى المقامة وفق احكام هذا القانون بصرف النظر عن نتيجتها

المادة الثالثة والعشرون (مكررة) احكام مشتركة

يجوز تزويد ذوي العلاقة بصور قيود الولادات أو الوفيات من المعلومات المدونة في السجلات وفق النموذج الذي تقرره الوزارة .

المادة الرابعة والعشرون احكام مشتركة

لا يعمل بالنصوص التي تتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة الخامسة والعشرون احكام مشتركة

يجوز أصدار نظام وبيانات وتعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون

المادة السادسة والعشرون احكام مشتركة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعةوالعشرون احكام مشتركة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .